



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار: ١/٥٦٥

تاريخ: ١٢ حزيران ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق المادة ١٠١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون موازنة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ١٠١ منه،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون موازنة للعام ٢٠٢٤)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يُلغى القرار رقم ١/١٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ وتُحتسب ضريبة الدخل على الراتب الذي يتقاضاه الدبلوماسي المُعَيَّن في إحدى البعثات الدبلوماسية في الخارج بالعملة الأجنبية وفقاً للأصول المعتمدة في تحويل الرواتب من العملة الأجنبية إلى الليرة اللبنانية.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١.

وزير المالية  
ياسين جابر



قرار رقم: ١٣٠ /  
تاريخ: ٢٢ شباط ٢٠٢٢

تحديد دقائق تطبيق المادة ١٠١ من القانون النافذ حكماً من القانون رقم ١٠ تاريخ

٢٠٢٢/١١/١٥

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما  
المادة ١٠١ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار طريقة احتساب الضريبة على رواتب الدبلوماسيين المعيّنين في البعثات  
الدبلوماسية في الخارج وفقاً لما يلي:

تفرض ضريبة الدخل على الراتب الذي يتقاضاه الدبلوماسي المعيّن في إحدى البعثات  
الدبلوماسية في الخارج على ما يساوي الراتب الذي يتقاضاه بالليرة اللبنانية في حال كان  
معيناً في الإدارة المركزية (أساس الراتب بالإضافة إلى الزيادة التي نصّت عليها المادة  
١٠١ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ على أساس الراتب).

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويُعمل به اعتباراً  
من تاريخ صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ويُغى كل نصّ مخالف لمضمونه.

وزير المالية

يوسف الخليل



نسخة تبليغ إلى  
مديرية المالية العامة  
مديرية الصرافيات  
وزارة الخارجية والمغتربين